

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدمات
الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

أ- تُلغى الرسوم المفروضة على الخدمات التالية والواردة في البنود (٢) و(٣) و(٨) من
الفقرة (ب) من الجدول (١) "فئات رسوم تراخيص مزاولة المهن الصحية" المرافق
للقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدمات الهيئة الوطنية
لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وهي:

١- رسوم امتحان ترخيص مزاولي المهن الصحية.

٢- رسوم التظلم من نتيجة امتحان ترخيص مزاولي المهن الصحية.

٣- رسوم اصدار الشهادات للجهات الأخرى - مستعجل.

ب- تُلغى الرسوم المفروضة على الخدمات التالية والواردة في البنود (٥) و(٦) و(١٠)
و(١١) من الفقرة (ب) من الجدول (٢) "فئات رسوم تراخيص مهنة الصيدلة والمراكز
الصيدلانية" المرافق للقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدمات
الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وهي:

١- رسوم امتحان ترخيص مهنة الصيدلة ومعاونيهم.

٢- رسوم التظلم من نتيجة امتحان ترخيص مهنة الصيدلة ومعاونيهم.

٣- رسم إضافة نشاط بالترخيص وتجديده.

٤- رسم الموافقة على مكان بيع الأغذية الصحية.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ هذا القرار،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٢ يناير ٢٠٢٠م